

ما حکم من طلاق زوجته حال حیضها أو نفاسها ؟ _ الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الاحکام المتعلقة بهذا الحديث ان من طلاق زوجته حال حیضها او نفاسها فانه ينبغي له ان يعيدها الى ذمتھ اما وجوها او استحبابا وقد اتفق العلماء على هذا وان اختلفوا هل هو واجب او مستحب لكنه - [00:00:00](#)

متفقون على انه يعيدها الى ذمتھ لهذا الامر منه صلی الله علیه وسلم واختلفوا في هذه المراجعة هل هذه المراجعة هي الرجعة التي يتکلم عنها الفقهاء ؟ او هذه مراجعة لغوية على قولین مشهورین - [00:00:21](#)

الجمهور يرون انها مراجعة اصطلاحية وذهب بعض السلف والخلف الى ان مراجعة لغوية ویؤید انها مراجعة لغوية يعني انه يردها الى عصمتھ وان لم تكن قد بانت منه قد خرجمت عن عصمتھ - [00:00:41](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یسأل عن عدد الطلاقات بل قال مره فليراجعها. معنی يراجعها ولو كانت هذه الطلاقة هي الثالثة ولو كانت هذه المراجعة هي المراجعة الشرعیة يعني ان الطلاق قد وقع - [00:01:01](#)

وانه يراجعها بعد وقوع الطلاق لكان لابد ان یسأل يا عمر هل هذه الاولی او الثانية او الثالثة ؟ فان قال له الثالثة قال خلاص انتهت ما عاد في شيء. في رجعه بعد الثالثة - [00:01:25](#)

ما في رجع بعد الثالثة وكان النبي صلی الله علیه وسلم لم یستفصل دل على انه يراجعها سواء كانت الطلاقة هي الاولی او الثانية او الثالثة فهذا یدل على ان الطلاقة ايضا غير واقعة - [00:01:40](#)

لانه لو وقعت لكان لابد ان تتحسب ولو حسبت فلا بد ان نسأل فاذا كانت هي الثالثة فلا رجعة بعد الثالثة - [00:01:58](#)